

يجوز الارتقاء للمال ان لم يبق الميت وارثه بارثته اي
 الميت صلة **قن** بالرفع على القطع او بالنصب والوقف بلغة
 ربيعة **وان جحر جده** ابوالاب وان علا قبل تحريم **الاب**
فوجه ثلاثة في المذهب في الجرار ولا هو في الام اصح **الجرا** **ره**
لمعنته اي الحد لانه كالاب وعلي هذا فان **اب يعق** بعدتق
 الحد **بصر** لمطلقه اي الاب من الرق الي الحرية **ولا فرعه**
بالجرار اليه من مولي الجدر والمانع وهو رق الاب **وصا**
الولاع عند ذلك **استقرار** لموالي الاب حتى لو لم يبق من مولي
 احد لم يعد لمولي الحد لانقطاع ولا يثبت بل يكن لبيت المال
وقيل ليس بجرا ولا مولي الام لمولي الحد لانه لا حكم له مع
 بقا الاب **وعلى اعتباره** اي هذا القول **فان عمت اب** في الجرا **ره**
عنهم اي عن موالي الام لمولي الحد **وجهمان الاصح** نعم لزوم
 المانع وهو بقا الاب رقيقا والثاني لانه لما امتنع الجراه
 عند العتق امتنع بعده **وثالث الخلاق المفتوح** بالوجه
 الثلاثة **يجر** ولا مولي الام لمولي الحد ان يكن ابوه اي الفرع
مينا الرولا المانع **وان يكن حيا** فلا يجربقا المانع **فاسئبتا**
 بابدال الفه من نون التوكيد اي فثبتت في هذا المقام **لاختيا**
 الي تامل وفرع على ما ذكر قوله **فان شرعي الاب** الرقيق
انته اي فرعه المذكور ولو عريه كان اوي **جربلا** خلاف
ولا اولاده اي الاب وهم اخوة الابن من ابه سواء كانوا
 من امه ام من معتقة اخري **في الصورتين** اي صورتين ولا

اي الحد ومعنى الام على معنق ام الام ومعنى ابى الام على معنق
 ابى ابى الام **وقدم معنق الذكر** على معنق الانثى ان تساويا
 قريبا **اذها** اي الاقرب ومعنق الذكر **احق** بالولا الاول
 لقربه والثاني لقوة جهة ابوة فيقدم معنق ابى ابى على معنق
 ام الام ومعنق ابى ابى على معنق ام الاب ومعنق ابى الام على
 معنق ام الام ومعنق ابى ابى الام على معنق ام ابى الام **وان سا** ويا
 قريبا اما اذا اختلف معنقا اضله جهة فيقدم جهة معنق
 ابه على جهة معنق امه لان جهته احق اذ الولد اقرب للنسب
 والنسب الي الابادون الامهات وهذا القسم يفهم من قوله **الشرط**
 في ثبوتها الي اخره ولو خلق حريمين واجداه **ارقا** اذا
 عتقت ام امه فولاه كولا امه لمولي امها فان عتق ابو
 امه اجر الوال لمولاه فان عتق ام ابه اجر لمولاه فان عتق
 ابوايه اجر لمولاه واستقر فان فرضنا الاب رقيقا فنصور
 اجراره لمولي الاب ايضا **وانق الوال** عن معنق **الامر**
ان يوشر اعتناق للفرع **فمولى** ذاي الذي يوشر
 عنقه **القهن** اي الحقيقي بالولا لان ولا المباشرة اقوي
وان يجزر **والد** بفتح الراء **وقد ثبت لمعنق الام** **الولا**
فليبت اي فليقطع **جيرة** لمعنق الاب لان ثبوت مولي
 الام كان لصراحة عدم الوال على الاب **وقدر** التبعث **فاجر**
 لمولاه **مقرر** له لا يعود لمولي الام ابدا **وبطل** **او** اي
 بطلان ولا مولي الام **واجب** من حين عتق الاب حتى

يجوز